

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية

و

حكومة الجمهورية التونسية

وذلك لتفادي الإزدواج الضريبي ولإرساء قواعد التعاون
المتبادل في ميدان الأداء على الدخل وعلى الثروة

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية

و

حكومة الجمهورية التونسية

رغبة منهما لاجتتاب الإزدواج الضريبي ولإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الأداءات على الدخل وعلى الثروة، وقع الاتفاق بينهما على الأحكام التالية:

الباب الأول

ميدان تطبيق الاتفاقية

الفصل 1

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكل من الدولتين.

الفصل 2 الأداءات المعنية

أولاً – تنطبق هذه الاتفاقية على الأداءات على المداخيل وعلى الثروة الواقع استخلاصها لفائدة دولة متعاقدة وكل من فروعها السياسية ومجموعاتها المحلية كيفما كانت طريقة الاستخلاص.

ثانياً – تعتبر كأداءات على المداخيل وعلى الثروة الأداءات المستخلصة على مجموع المداخيل أو على مجموع الثروة أو على عناصر المداخيل أو الثروة بما في ذلك الأداءات على الأرباح المتأتية من التفويت في المنقولات أو العقارات والأداءات على المبلغ الجملي للمرتبات المدفوعة من طرف المؤسسات وكذلك الأداءات على فائض القيمة.

ثالثاً – إن الأداءات الحالية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية هي بالخصوص :

(أ) فيما يتعلق بالبلاد الجزائرية :

- 1/ الرسم على النشاط المهني
- 2/ الأداء على الأرباح الصناعية والتجارية
- 3/ الأداء على أرباح المهن غير التجارية
- 4/ الأداء على مداخيل الديون والودائع والضمانات المالية
- 5/ الرسم العقاري على الأملاك المبنية
- 6/ الرسم على فائض القيمة
- 7/ الرسم الجزافي
- 8/ الدفع الجزافي الذي يتحمله أصحاب العمل والمدينون بالراتب
- 9/ الأداء على الأجور والمرتبات والمعاشات والإيرادات العمرية
- 10/ الأداء التكميلي على جملة المداخيل

(ب) فيما يتعلق بالبلاد التونسية

- 1/ أداء الباتيندة
- 2/ الأداء على أرباح المهن غير التجارية
- 3/ الأداء الفلاحي
- 4/ الأداء على فائض القيمة العقارية
- 5/ الأداء على مداخيل القيم المنقولة

- 6/ الأداء على مداخيل الديون والودائع والضمانات المالية والحسابات الجارية
- 7/ المساهمة الاستثنائية للتضامن
- 8/ الضريبة الشخصية للدولة
- 9/ الأداء على المرتبات والأجور والمعاشات والإيرادات العمرية
- 10/ معلوم الكراء
- 11/ المعلوم على المؤسسات ذات صبغة صناعية، تجارية أو مهنية
- 12/ المعلوم على التكوين المهني

رابعاً – تنطبق الاتفاقية أيضا على الأداءات من نوع مماثل أو مشابه التي تحدث بعد إمضاء الاتفاقية والتي يمكن أن تضاف للأداءات الحالية أو تعوضها.

يقع تبادل المعلومات من طرف السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين في نهاية كل سنة حول التغييرات المدخلة على كل من تشريعاتهما الجبائية.

الباب II
تعريف
الفصل 3
تعريف عامة

أولا – حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا.

- (أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب السياق، الدولة التونسية أو الدولة الجزائرية.
- (ب) تتمثل لفظة "شخص" الأشخاص الماديين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى.
- (ج) تعني لفظة "شركة" كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الأداء.
- (د) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و"مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (هـ) تعني عبارة "النقل الدولي" كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يكون مقر إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (و) تعني عبارة "السلطة المختصة".
- 1) بالنسبة إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.
- 2) بالنسبة إلى الجمهورية التونسية وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

ثانيا – لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل عبارة لم يقع تعريفها، المعنى الذي يخص لها حسب تشريع الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية إلا إذا اقتضى السياق تأويلا مخالفا لذلك.

الفصل 4 المقيم

أولاً – حسب مدلول هذه الاتفاقية، تعنى عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" كل شخص يخضع للأداء بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها، وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

ثانياً – إذا اعتبر شخص مادي، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، أما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية وكذلك في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيماً بالدولة التي اعتاد الإقامة بها.

(ج) إذا كانت له إقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقدين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منهما فإنه يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا لم تمكن المقاييس السابقة الذكر تعيين الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها الشخص، تبت السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين في الموضوع باتفاق مشترك.

ثالثاً – إذا اعتبر شخص غير مادي مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإنه يعد مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

الفصل 5 المؤسسة القارة

أولاً – تعني عبارة "مؤسسة قارة" في مفهوم الاتفاقية منشآت ثابتة للأعمال حيث تمارس المؤسسة الكل أو البعض من نشاطها.

ثانياً – تتمثل عبارة "مؤسسة قارة" بالخصوص :

- (أ) مقر الإدارة،
- (ب) فرعا،
- (ج) مكتبا،
- (د) مصنعا،
- (هـ) ورشة،
- (و) مغارة للبيع.

ثالثاً – وتشمل عبارة "مؤسسة قارة" أيضا :

- (أ) حظيرة بناء أو تركيب أو أنشطة مراقبة يقع القيام بها داخلها.
- (ب) تزويد المصالح بما في ذلك مصالح مستشارين، من طرف مؤسسة تعمل عن طريق أجرا أو موظفين وقع انتدابهم من طرف المؤسسة لهذا الغرض.

رابعاً – بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل لا تعتبر أن هناك مؤسسة قارة :

- (أ) إذا استعملت التجهيزات فقط لغرض الخزن أو عرض بضائع المؤسسة،
- (ب) إذا أودعت بضائع تملكها المؤسسة لغرض خزنها أو عرضها فقط،
- (ج) إذا أودعت بضائع على ملك المؤسسة لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى فقط،
- (د) إذا استعملت منشآت ثابتة للأعمال لغرض شراء البضائع أو جمع معلومات للمؤسسة فقط،
- (هـ) إذا استعملت منشآت ثابتة لأعمال المؤسسة فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي صبغة إضافية أو تمهيدية شريطة أن يكون هذا النشاط بدون مقابل في الدولة التي يمارس بها.

خامسا – بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل، أن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى (فيما عدى الوكيل الذي يتمتع بوضعية مستقلة والمشار إليه بالفقرة السادسة من هذا الفصل)، يعتبر له مؤسسة قارة بالدولة الأولى :
(أ) إذا كان يتمتع بهذه الدولة بسلطة يباشرها عادة وتسمح له بإبرام العقود باسم المؤسسة إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص لا تتعدى حدود الأنشطة المذكورة بالفقرة 4 من الفصل والتي، إذا وقعت ممارستها في نطاق منشأة قارة للأعمال، لا تجعل من هذه المنشأة القارة للأعمال مؤسسة قارة حسب مضمون الفقرة المذكورة، أو

(ب) إذا لم يكن يتمتع بهذه السلطة وكان يحتفظ عادة في الدولة الأولى بكمية بضائع يأخذ منها السلع بانتظام لغرض التسليم لحساب المؤسسة.

سادسا – لا تعتبر أنه لمؤسسة بدولة متعاقدة مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها في هذه الدولة نشاطا بواسطة سمسارا أو وكيل عام أو أي وسيط له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

سابعا – أن شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء عن طريق مؤسسة قارة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما مؤسسة قارة للأخرى.

الباب III
توظيف الأداء على المداخل
الفصل 6
مداخل الأملاك العقارية

أولاً – يوظف الأداء على مداخل الأملاك العقارية بما في ذلك مداخل الأراضي الفلاحية والغابية المستغلة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

ثانياً – تعرف عبارة "أملاك عقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك وتشمل في جميع الحالات التوابع للأملاك العقارية والمعدات والحيوانات التابعة للمستغلات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق الخاصة بالمعاليم المتغيرة أو الثابتة بالنسبة لاستغلال أو إسناد استغلال المناجم المعدنية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية، هذا وأن السفن والمراكب والطائرات لا تعتبر أملاكاً عقارية.

ثالثاً – تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على المداخل المتأتية عن الاستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار الزراعي وكذلك عن كل كيفية أخرى لاستغلال الأملاك العقارية.

رابعاً – تنطبق أحكام الفقرتين 1 و3 من هذا الفصل أيضاً على المداخل المتأتية عن الأملاك العقارية المستعملة لمباشرة مهنة حرة.

الفصل 7 أرباح المؤسسات

أولاً - إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ولا تخضع للأداء إلا بتلك الدولة ما عدا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للأداء في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح إلى المؤسسة القارة المذكورة.

ثانياً - مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة 3 من الفصل الحالي، إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق مؤسسة قارة موجودة بها، تنسب الأرباح في كل دولة متعاقدة لهذه المؤسسة القارة التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي مؤسسة قارة لها.

ثالثاً - لتحديد أرباح مؤسسة قارة، تخصم المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المؤسسة القارة بما في ذلك مصاريف الإدارة والمصاريف العامة الإدارية المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر، ولا يمكن خصم المبالغ التي قد تدفع عند الاقتضاء من المؤسسة القارة إلى مقر الشركة أو إلى إحدى المؤسسات الأخرى كأتاوات وأتعاب أو غير ذلك من الحقوق أو كحمولة (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعلياً) مقابل إسداء خدمات أو نشاط إداري أو باستثناء حالة المؤسسة البنكية بعنوان فوائض عن المبالغ المقرضة للمؤسسة القارة.

كما أنه، لتعيين أرباح مؤسسة قارة من بين مصاريف مقر المؤسسة ومصاريف إحدى المؤسسات الأخرى التابعة لها، لا يقع اعتبار الأتاوات والأتعاب أو الدفعات الأخرى المشابهة بعنوان رخص الاستغلال والبراءات أو معالم أخرى أو بعنوان عمولة (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعلياً) مقابل إسداء خدمات أو نشاط إداري أو فوائض تتعلق بمبالغ أقرضت لمقر المؤسسة أو لإحدى مؤسساتها الأخرى ما عدا في صورة مؤسسة بنكية.

رابعاً - إذا كان المعمول به دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة لمؤسسة قارة على قاعدة توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها، فإن أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل لا تمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للأداء على هذا النحو، على أنه يجب أن تكون طريقة التوزيع المتبعة مستعملة بصفة تجعل النتيجة الحاصلة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

خامسا - لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح الراجعة للمؤسسة القارة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لانتهاج طريقة أخرى.

سادسا - إذا اشتملت الأرباح على عناصر دخل وقع التعرض إليها على حدة في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

الفصل 8 الملاحة البحرية والملاحة الجوية

أولاً - إن الأرباح الناتجة عن استغلال سفن أو طائرات في مجال النقل الدولي لا تخضع للأداء إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

ثانياً - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية موجودا على متن سفينة، فإن المقر المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسي به السفينة، وعند عدم وجود ميناء ترسي فيه السفينة، فالمقر المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يكون مستعمل السفينة مقيما بها.

ثالثاً - تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل أيضا على الأرباح الناتجة عن المساهمة في أموال مشتركة أو استغلال جماعي أو هيئة دولية للاستغلال.

الفصل 9 المؤسسات المشتركة

(1) إذا :

(أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يخص علاقتهما التجارية أو المالية وكانت تخالف الشروط التي تنسم عليها الموافقة بين مؤسسات مستقلة، فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين، ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للأداء تبعاً لذلك.

(2) إذا أدمجت دولة متعاقدة ضمن مرابيح مؤسسة تابعة لها ووظفت بالتالي الأداء على أرباح مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وقع توظيف الأداء عليها بهذه الدولة الأخرى، وإذا كانت هذه الأرباح هي الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة الأولى في الذكر لو كانت الشروط المتفق عليها من طرف المؤسستين مماثلة لما كان يمكن الموافقة عليه من طرف المؤسسات المستقلة، تقوم الدولة الأخرى بتعديل ما نسب لمبلغ الاداء الذي قبضته على تلك المرابيح، ولتحديد هذا التعديل تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى للاتفاقية، وإذا وجب الأمر، تتشاور السلطات المختصة للدول المتعاقدة.

الفصل 10 حصص الأسهم

(1) إن حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لشخص مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للأداء بالدولة التي تكون فيها الشركة المتولية دفع حصص الأسهم مقيمة وحسب التشريع المعمول به بالدولة المذكورة.

(2) إن لفظة "حصص الأسهم" المستعملة بهذا الفصل تدل على المداخل المتأتية من أسهم أو بطاقات انتفاع أو أنصبة مؤسس أو منابات ربح أخرى باستثناء الديون، كما تدل على مداخل المنابات الأخرى المماثلة لمداخل الأسهم بمقتضى التشريع الجبائي المعمول به بالدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة.

(3) إذا وجدت شركة مقيمة بإحدى الدولتين المتعاقدين خاضعة لدفع أداء على حصص الأسهم وكانت لها مؤسسة أو عدة مؤسسات قارة بتراب الدولة المتعاقدة الأخرى تكون أيضا خاضعة من أجلها بهذه الدولة الأخيرة في الذكر لدفع نفس الأداء، توزع بين الدولتين المداخل التي هي موضوع الأداءات المذكورة وذلك لتفادي الأداء بصورة مزدوجة.

(4) يضبط توزيع الأداء بالنسبة لكل تصرف على أساس النسبة التالية :

أ - فيما يتعلق بالدولة التي لا يوجد بها مقر إقامة للشركة.

ب

ب-أ فيما يخص الدولة التي لا يوجد بها مقر إقامة للشركة.

ب

- إن حرف أ - يدل على مقدار النتائج الحسابية المتحصل عليها من طرف الشركة والمتأتية من مجموع المؤسسات التي تملكها بالدولة التي لا يوجد بها مقر إقامة لها. هذا مع الإشارة إلى إجراء كل مقاصصة بين النتائج المسفرة عن أرباح والنتائج المسفرة عن خسائر والمتعلقة بالمؤسسات المذكورة.

إن المراد بهذه النتائج الحسابية هو النتائج التي تعتبر محققة بالمؤسسات المشار إليها بالنظر لأحكام الفصلين 7 و 9 من هذه الاتفاقية. ويدل حرف "ب" على النتيجة الحسابية الكاملة للشركة حسبما يتضح ذلك من موازنتها العامة.

ولضبط النتيجة الحسابية الكاملة، لا تعتبر النتائج المسفرة عن الخسائر الملاحظة بالنسبة إلى كامل المؤسسات القارة التابعة للشركة بدولة ما.

في صورة ما إذا كانت النتيجة الحسابية المتعلقة بتصرف، منعدمة أو سلبية، فإن التوزيع يقع على الأسس المبينة سابقا.

(5) في صورة عدم وجود أسس مبينة من قبل، فإن التوزيع يقع حسب كمية الحصة النسبية التي تحدد باتفاق مشترك بين السلط المختصة التابعة لدولتين متعاقدتين.

(1) إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للأداء بالدولة التي تدفع بها الفوائد المذكورة.

تعفى الدولة التابع لها مقر المنتفع بالفوائد هذه الأخيرة من الأداء أو تمنح طرح الأداء المدفوع ببلد إقامة المدين بالفوائد.

(2) إن لفظة "فوائد" المستعملة في هذا الفصل تعني مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض المتبوعة أو غير المتبوعة بضمانات موثقة برهن أو شرط يقضي بالمساهمة في الأرباح أو الديون على اختلاف أنواعها وكذلك جميع المداخيل الأخرى الشبيهة بمداخيل المبالغ الواقع إقراضها وذلك حسب التشريع الجبائي المعمول به بالدولة الصادرة عنها المداخيل المذكورة.

(3) تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو الدولة المذكورة نفسها أو فرعاً سياسياً منها أو مجموعة محلية أو شخصاً مقيماً بالدولة المشار إليها.

(4) إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة باعتبار الدين الذي تدفع من أجله الفوائد وبموجب علاقات خاصة تربط المدين بالدائن أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المقدار الذي يتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير، وفي هذه الحالة فإن الجزء الزائد على المدفوعات يبقى خاضعاً لتوظيف الأداء حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 12 الأتاوات

- (1) إن الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للأداء إلا في الدولة الأولى في الذكر.
- (2) تدل لفظة "الأتاوات" المستعملة بهذا الفصل على الأجور على اختلاف أنواعها التي تدفع لاستعمال حقوق المؤلف أو إسناد استعمالها فيما يتعلق بتأليف أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية المعدة للأغراض التجارية والانتفاع ببراءة أو علامة صنع أو تجارة أو تصوير أو مثال أو رسم أو نموذج أو طريقة سرية وكذلك فيما يتعلق بالاستعمال أو إسناد استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي أو كذلك المعلومات التي لها اتصال بتجربة وقع الحصول عليها في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.
- (3) تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو الدولة المذكورة نفسها أو فرعاً سياسياً منها أو مجموعة محلية أو مقيماً بالدولة المشار إليها.
- (4) إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة، باعتبار الخدمات التي دفع من أجلها وبموجب علاقات خاصة، تربط المدين بالدائن، أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والدائن، في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير، وفي هذه الحالة فإن الجزء الزائد على المدافع يبقى خاضعاً للأداء طبقاً للتشريع المعمول به بكل دولة متعاقدة وباعتبار الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

الفصل 13

أربح رأس المال

أولاً - إن الأرباح المتأتية من التفويت في المكاسب الغير منقولة حسبما هي محددة بالفصل 6 خاضعة للأداء بالدولة المتعاقدة التي توجد بها المكاسب المذكورة.

ثانياً - إن الأرباح المتأتية من التفويت في المكاسب المنقولة الراجعة لمؤسسة قارة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو الأرباح المتأتية من مكاسب منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك لمباشرة مهنة حرة بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التفويت في المؤسسة القارة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو من القاعدة الثابتة المذكورة، تخضع للأداء بهذه الدولة الأخرى.

ثالثاً - إن الأرباح المتأتية من التفويت في السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي وكذلك المكاسب المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن والطائرات لا تخضع للأداء إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للشركة.

رابعاً - إن الأرباح المتأتية من التفويت في مساهمة رأس مال شركة تتكون مكاسبها خاصة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من مكاسب منقولة توجد بدولة متعاقدة يمكن توظيف الأداء عليها بهذه الدولة.

أولاً - إن المداخل التي يستمدها مقيم بدولة متعاقد من مهنة حرة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا يوظف عليها الأداء إلا بالدولة المذكورة. بيد أن هذه المداخل تكون خاضعة للأداء بالدولة المتعاقد الأخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا كانت للمعني بالأمر بصفة عادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقد الأخرى لممارسة أنشطة، وفي هذه الحالات تخضع المداخل للأداء في الدولة المتعاقد الأخرى وذلك فقط على نسبة المداخل المنسوبة إلى القاعدة الثابتة المذكورة، أو

(ب) إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقد الأخرى إلى مدة أو مدد تساوي أو تفوق 183 يوماً أثناء السنة الجبائية.

ثانياً - تشتمل عبارة "مهن حرة" بالخصوص على الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية والأدبية أو التربوية أو البيداغوجية وكذلك الأنشطة الحرة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحتسبين.

الفصل 15 المهن غير الحرة

(1) مع مراعاة أحكام الفصول 16 و18 و19، لا تخضع الأجور والمرتببات والأجور الأخرى المشابهة لها، التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة مقابل عمل ذي أجر، للأداء في تلك الدولة إلا إذا وقعت مباشرة العمل بالدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا وقعت مباشرة العمل في هذه الدولة الأخيرة فإن الأجور المقبوضة بهذا العنوان تخضع للأداء في تلك الدولة الأخرى.

(2) بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى، فإن الأجور التي يقبضها مقيم بدولة متعاقدة مقابل عمل ذي أجر يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للأداء في تلك الدولة الأولى.

(أ) إذا أقام المنتفع بها بالدولة الأخرى مدة أو مددا لا تتجاوز في الجملة 183 يوما خلال السنة الجبائية المعتبرة.

(ب) إذا دفعت الأجور من طرف مؤجر أو باسم مؤجر غير مقيم بالدولة الأخرى.

(ج) إذا لم يحصل عبء الأجور على ذمة مؤسسة قارة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر بالدولة الأخرى.

(3) بصرف النظر عن الأحكام السابقة الواردة بهذا الفصل، تخضع للأداء في الدولة المتعاقدة الموجود بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة، الأجور المتمثلة في عمل مقابل أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة في النقل الدولي.

الفصل 16 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من الأجور المشابهة لها التي يقبضها مقيم بدولة متعاقدة بوصفه عضواً في مجلس إدارة أو مراقبة بشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للأداء بهذه الدولة الأخرى.

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و15، فإن المداخل التي يستمدّها محترفو العروض مثل فناني المسرح والسينما والإذاعة أو التلفزة والموسيقيين وكذلك الرياضيين من أنشطتهم الشخصية بصفّتهم تلك، يوظف عليها الأداء بالدولة المتعاقدة التي تباشر فيها تلك الأنشطة.

الفصل 18 المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 19 فإن المعاشات وغيرها من الأجور الشبيهة لها التي تدفع لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان وظيفة سابقة لا تخضع للأداء إلا بالدولة المذكورة.

الفصل 19 الوظائف العمومية

(1) إن الأجر بما فيها المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء مباشرة أو بواسطة التزود من أموال وقع تكوينها من طرفها إلى شخص مادي بعنوان خدمات يقع إسدائها للدولة أو للفروع أو الجماعات المذكورة عند مباشرة وظائف ذات صبغة عمومية يوظف عليها الأداء بالدولة التي يوجد فيها مقر الإقامة.

(2) تنطبق أحكام الفصول 15 و16 و18 على الأجر والمعاشات المدفوعة بعنوان خدمات يقع إسدائها في نطاق نشاط تجاري أو صناعي تقع ممارسته من طرف إحدى الدولتين المتعاقبتين أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

الفصل 20 الطلبة والمتربصون

إن المبالغ التي يتلقاها الطالب أو المتربص الذي كان مباشرة قبل التحاقه بالدولة المتعاقدة، مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، والذي يقيم بالدولة المتعاقدة الأولى فقط بغية مواصلة دراسته أو تكوينه لغرض تسديد حاجياته في العناية والدراسة أو التكوين، تعفى من الأداء في هذه الدولة المتعاقدة.

إن عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة الغير منصوص عليها بصفة صريحة بالفصول السابقة من هذه الاتفاقية لا تخضع للأداء إلا بالدولة المذكورة.

الباب IV
توظيف الأداء على المداخيل
الفصل 22
الثروة

- (1) يوظف الأداء على الثروة المتكونة من أملاك عقارية حسب ما هي محددة بالفصل 6، بالدولة المتعاقدة التي توجد بها المكاسب المذكورة.
- (2) إن الثروة المتكونة من مكاسب منقولة تابعة لأصول مؤسسة قارة تملكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من مكاسب منقولة على ملك قاعدة ثابتة تحت تصرّف مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى معدة لمباشرة مهنة حرة تخضع للأداء بهذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (3) إن الثروة المتكوّنة من البواخر والطائرات الواقع استغلالها على الصعيد الدولي وكذلك المكاسب المنقولة المختصة لاستغلالها، تخضع للأداء فقط بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.
- (4) إن جميع العناصر الأخرى لثروة مقيم بدولة متعاقدة تخضع للأداء فقط بالدولة المذكورة.

الباب V

الطريقة المتبعة لاجتناب الازدواج الضريبي

الفصل 23

طرق الإعفاء

(1) إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخل أو كانت له ثروة خاضعة للأداء بالدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الدولة الأولى في الذكر تخصم :

(أ) من الأداء الذي تستخلصه على مداخل المقيم المذكور مبلغها مساوياً للأداء على الدخل المدفوع بالدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) من الأداء الذي تستخلصه على ثروة المقيم المذكور مقداراً مساوياً للأداء على الثروة الذي يدفع بالدولة المتعاقدة الأخرى.

(2) غير أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ المخصوم في إحدى الحالتين الجزء من الأداء على الدخل أو من الأداء على الثروة والواقع حسابه قبل الطرح والمطابق حسب الحال للمداخل أو الثروة الخاضعة للأداء بالدولة المتعاقدة الأخرى.

(3) يعتبر الأداء الذي كان موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدة محددة بإحدى الدولتين المتعاقدتين بمقتضى التشريع القومي للدولة المذكورة وكأنه وقع خلاصه، ويجب أن يطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الأداء الذي قد يوظف على المداخل المذكورة.

الباب VI
أحكام خاصة
الفصل 24
عدم الميزن

(1) لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لأي أداء يوظف عليهم أو التزام يتعلق به يكون غير أو أثقل من التوظيف والالتزام المتعلق به الذي يخضع أو يمكن أن يخضع له مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الحالة.

(2) تدل لفظة "مواطنون" :

(أ) على جميع الأشخاص الماديين الذين لهم جنسية دولة متعاقدة.
(ب) جميع الأشخاص المعنويين أو شركات الأشخاص والجمعيات المكوّنة وفقا للتشريع الجاري به العمل بدولة متعاقدة.

(3) لا يخضع الأشخاص الذين لا وطن لهم لأي أداء أو التزام يتعلق بالأداء بدولة متعاقدة يكون غير أو أثقل من الأداء أو الإلتزام الذي يخضع أو يمكن أن يخضع له مواطنو الدولة المذكورة الذين يوجدون في نفس الحالة.

(4) إن توظيف الأداء على مؤسسة قارة تملكها مؤسسة بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يقع إقراره بهذه الدولة الأخرى بصورة تكون أقل ملاءمة بالنسبة لتوظيف الأداء على المؤسسات التابعة للدولة الأخرى والتي تباشر نفس النشاط.

(5) إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة، التي يمسك أو يراقب رأس مالها سواء بصورة كاملة أو جزئية وبصفة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو عدة مقيمين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى، غير خاضعة بالدولة الأولى في الذكر المتعاقدة لأي أداء أو التزام يتعلق به يكون غير أو أثقل من الأداء أو الإلتزام الذي تخضع أو يمكن أن تخضع له المؤسسات الأخرى التي هي من نفس النوع الموجودة بالدولة الأولى في الذكر.

(6) تدل لفظة "أداء" بهذا الفصل على الأداءات على اختلاف أنواعها أو تسمياتها والتي نص عليها الفصل 2 من هذه الاتفاقية.

(7) يجب أن لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عرضة في سبيل تطبيق التدابير الجبائية الأكثر ملاءمة المقررة بتشريع إحدى الدولتين المتعاقدين لفائدة الاستثمارات.

الفصل 25

الإجراءات بالتراضى

(1) إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كل من الدولتين المتعاقدين ينجر عنها بالنسبة له توظيف أداء غير مطابق لهذه الاتفاقية، يمكن له بصرف النظر عن رفع الدعوى حسبما نص عليه التشريع القومي لهذين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم بها، يجب أن تكون الدعوى

مرفوعة في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ أول إعلام بالتدابير المنجر عنها التوظيف الغير مطابق لأحكام هذه الاتفاقية.

(2) تسعى السلطة المختصة، إذا اعتبرت أن للمطلب أساس وإذا لم تستطع بنفسها إيجاد حل مرضي إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تفاديا لتوظيف أداء غير مطابق لما جاءت به الاتفاقية، تطبق الموافقة مهما كانت الآجال المنصوص عليها بالتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة.

(3) تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين بطريقة التراضي إلى حل الصعوبات أو إزالة الشكوك التي قد يفرضي إليها تأويل أو تطبيق الاتفاقية ويمكن لهما أيضا التشاور فيما بينهما قصد اجتناب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم يقع التنصيص عليها بالاتفاقية.

(4) يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين الاتصال ببعضهما مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما هو مبين بالفقرات السابقة، وإذا كان من الممكن لتبادل الآراء شفاهيا أن يسهل حصول هذا الاتفاق، فإن تبادل وجهات النظر المذكور يمكن أن يقع داخل لجنة مترتبة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة لكل من الدولتين المتعاقدين.

أنشأت هيئة للتعاون الجبائي تجتمع على أقل تقدير مرتين في السنة وذلك بالتوالي في كلا الدولتين المتعاقدين ويمكن لهذه الهيئة الاجتماع أيضا كلما اقتضت الحاجة لذلك.

وتكفلت هذه الهيئة خاصة :

- بالسهر على التطبيق السليم لأحكام هذه الاتفاقية،
- بتقدير تأثير التغييرات الممكنة، في التشريعات الجبائية لكلا الدولتين المتعاقدين، على هذه الاتفاقية، واقتراح الإجراءات الملائمة،
- بحل المشاكل التي يمكن أن تطرأ من جراء تطبيق هذه الاتفاقية أو التشريعات الجبائية بكلا الدولتين المتعاقدين.

الفصل 26

تبادل المعلومات

(1) تتبادل السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأحكام القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين والمتعلقة بالأداءات المشار إليها بالاتفاقية بقدر ما يكون توظيف الأداء الذي تنص عليه مطابقا للاتفاقية وخاصة لمقاومة التزوير أو التهرب الجبائي على مستوى هذه الأداءات، وتبقى المعلومات التي تتلقاها

دولة متعاقدة سرية كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلومات المتحصل عليها طبقاً للتشريع الداخلي لهذه الدولة.

غير أنه إذا اعتبرت هذه المعلومات سرية منذ البداية في الدولة التي تقوم بالتصريح بها، لا يقع الإفشاء بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المهتمين بالمؤسسة أو باستخلاص الأدعاء المنصوص عليها بالاتفاقية، أو بالإجراءات والتتبعات الخاصة بهذه الأدعاء أو بالقرارات الخاصة بالتماس العفو المتعلقة بهذه الأدعاء.

ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ولكن باستطاعتهم استعمال هذه المعلومات بالجلسات العمومية للمحاكم أو في الأحكام.

تقر السلطات المختصة، عن طريق التشاور، شروطاً وطرقاً وفنيات مناسبة للمواضيع المرتبطة بمثل هذا التبادل للمعلومات.

(2) لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تؤول أحكام الفقرة الأولى على وجه كونها تفرض على إحدى الدولتين المتعاقبتين :

(أ) اتخاذ التدابير الإدارية الضافية لتشريعها الخاص أو عملها الإداري أو تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) التزويد بالإرشادات التي لا يمكن أن يقع الحصول عليها على أساس تشريعها الخاص أو في نطاق عملها الإداري العادي أو تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو عملها الإداري.

(ج) إحالة معلومات من شأنها الكشف عن سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يمكن أن يكون إبلاغها مخالفاً للأمن العام.

الفصل 27

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

إن أحكام الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون سواء بمقتضى الأحكام المتعلقة بالقانون العام أو بمقتضى الأحكام الواردة بالاتفاقيات الخاصة.

الباب VII
الأحكام النهائية
الفصل 28
إجراء العمل بالاتفاقية

(1) تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويقع تبادل وثائق المصادقة في أقرب وقت ممكن.

(2) يجري العمل بهذه الاتفاقية بمجرد تبادل وثائق المصادقة وتنطبق أحكامها :

- (أ) على الأداءات المخصوصة من المورد على المداخل أو التي ستدفع بداية من 1 جانفي من السنة الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة،
- (ب) على الأداءات الأخرى بالنسبة إلى الفترات القابلة لتوظيف الأداء والتي تبدأ انطلاقاً من 1 جانفي من السنة التي وقع فيها تبادل وثائق المصادقة.
- (3) إن أحكام هذه الاتفاقية لا تؤثر على أحكام اتفاقيات أخرى خاصة الجاري بها العمل بين الدولتين المتعاقدتين.

الفصل 29 الإعلان عن إبطال الاتفاقية

يبقى العمل جارياً بهذه الاتفاقية ما لم يقع الإعلان عن إبطالها من طرف إحدى الدولتين المتعاقدتين، ويمكن لكل دولة أن تعلن عن إبطال الاتفاقية عن الطريق الدبلوماسي بمقتضى إعلام من قبل بستة أشهر على الأقل وذلك قبل نهاية كل سنة مدنية وبعد مضي مدة خمسة سنوات ابتداء من تاريخ إجراء العمل بالاتفاقية.

وفي هذه الحالة فإن الاتفاقية تصبح غير قابلة للتطبيق :

- (أ) فيما يتعلق بالأداءات المخصوصة من العين على المداخل المستوجبة أو التي ستدفع في 31 ديسمبر من السنة التي وقع فيها إبطال الاتفاقية على أقصى التحديد،
- (ب) فيما يتعلق بالأداءات الأخرى بالنسبة إلى الفترات القابلة لتوظيف الأداء والتي تنتهي يوم 31 ديسمبر من نفس السنة على أقصى التحديد.

حرر بتونس في 9 فيفري 1985

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
نائب وزير مكلف بالميزانية والممتلكات العمومية

مصطفى بن عمّار

عن الجمهورية التونسية
وزير المالية

صالح بن مباركة